



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٤ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

## ٢٥/٣٤ - حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها قرار المجلس د-٢٦/١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وقرار المجلس ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وسائر القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والبيانات الرئاسية بشأن جنوب السودان،

وإذ يشعر بانزعاج شديد من جراء البيانات التي أدلى بها في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك بيان لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان الذي يفيد بأن النزاع والعنف في جنوب السودان يمكن أن يتسببا في زعزعة استقرار المنطقة بأسرها، وبيان المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يفيد بوجود خطر حقيقي ومستمر لأن يتجدد العنف في جنوب السودان، وبوجود مخاطر ماثلة وقوية لأن يتصاعد العنف على أسس عرقية مع احتمال حدوث إبادة جماعية، وبيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حدوث أعمال قتل وعنف جنسي وإساءة معاملة واختطاف وتجنيد قسري ونهب وتدمير للمنازل والقرى على نطاق واسع في كثير من أنحاء البلد،



وإذ يرحب بالتزام حكومة جنوب السودان بالتعاون مع المفوضية السامية والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع الاستعراض الدوري الشامل، ومع لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان في تنفيذ مهام ولايتها،

وإذ يلاحظ الخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة جنوب السودان تجاه إقامة حوار وطني، ويشجع بقوة قيام عملية سياسية شاملة وشفافة كوسيلة لتحقيق الاستقرار الدائم في جنوب السودان،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان<sup>(١)</sup> والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك التوصيات بشأن إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة، وإذ يساوره قلق عميق بسبب الاستنتاجات المتعلقة بالبوادر والمؤشرات، بما في ذلك تجريد الآخرين من الصفة الإنسانية من خلال خطاب الكراهية، وهشاشة الوضع الاقتصادي، وعدم الاستقرار، والمجاعة، وعمليات قتل المدنيين والاعتداء عليهم، والتشريد القسري، وإحراق القرى، في جنوب السودان،

وإذ يرحب بالتقرير المشترك بين المفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وبالتوصيات الواردة فيه، وإذ يساوره قلق عميق لما تبين من حدوث انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان وتجاوزات للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، بما في ذلك ارتكاب أفعال قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من قِبل جميع الأطراف في النزاع، ويشمل ذلك الاستهداف المباشر للمدنيين على أسس عرقية، والعنف البالغ ضد النساء والأطفال،

وإذ يساوره قلق عميق بسبب الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواردة في تقارير الأمين العام، والتقرير المؤقت لفريق الخبراء المعني بجنوب السودان المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)<sup>(٢)</sup>،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد استنتاجات تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان، الصادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك الإعلان المشترك للاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة، المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الذي أعاد تأكيد التزامهم الجماعي والمستمر بالبحث عن السلام الدائم والأمن والاستقرار في جنوب السودان، وبيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي أكد مجدداً، في جملة أمور، التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة الإفلات من العقاب، وكرر إدانة العنف والتجاوزات التي ترتكبها العناصر المسلحة في جنوب السودان، وأعرب عن الموافقة على إنشاء محكمة مختلطة مستقلة، عملاً بالاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، ويشجع في هذا الصدد على التعجيل بإنشائها،

(١) A/HRC/34/63.

(٢) S/2016/963.

وإذ يساوره القلق إزاء ما يصدر عن جميع الأطراف من تحريض على الكراهية والعنف بدوافع عرقية، ومن جراء الإفادات التي تتحدث عن استهداف المدنيين على أساس الانتماء العرقي وعن استمرار اتساع رقعة العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يناشد جميع الأطراف أن تكفل التنفيذ الكامل للاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان وتبرم اتفاقاً لوقف إطلاق النار بشكل دائم،

وإذ يعرب عن انزعاجه الشديد لتصاعد العنف في منطقة الاستوائية مما أدى إلى زيادة تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وإلى تجدد العنف في ولايتي الوحدة وأعالي النيل السابقتين،

وإذ يحس بانزعاج شديد لتدمير أكثر من ١٦ ٨٠٠ مبنى في منطقة جنوب الاستوائية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مما يشير إلى ارتكاب أعمال عنف في داخل المناطق المدنية أو في محيطها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من جراء الإعلان عن حدوث مجاعة في أجزاء من ولاية الوحدة السابقة، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، علاوة على حدوث عمليات تشريد جماعي في داخل جنوب السودان وإلى خارج البلد، وإذ يلاحظ أن الأزمة الإنسانية ناجمة عن النزاع في المقام الأول، وإذ يشيد بالوكالات الإنسانية على استمرارها في تقديم المساعدة إلى السكان المتضررين، مشيراً إلى ضرورة التزام جميع الأطراف في النزاع، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، بأن تتيح وتيسر بشكل كامل وآمن ودون معوقات وصول أفراد الإغاثة والمعدات واللوازم، وإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع المحتاجين في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخلياً واللاجئين،

وإذ يدين بأشد العبارات جميع الاعتداءات على أفراد ومرافق العمل الإنساني، التي أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ٧٠ من العاملين في المجال الإنساني منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما في ذلك الهجوم على مجمع تيران في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ والاعتداءات على العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية، وكذلك استمرار عرقلة قوافل المساعدة الإنسانية وابتزازها، وأعمال النهب والتدمير الشاملة لمجمعات المساعدة الإنسانية في منطقة بيبور الإدارية الكبرى، وولايتي الوحدة وأعالي النيل، ومدينة جوبا،

وإذ يشدد على حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، مؤكداً أن الاعتداءات على المدنيين والمباني التابعة للأمم المتحدة قد تشكل جرائم حرب،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بسبب الهجوم على موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في مدينة ملكال، في يومي ١٧ و١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، وقلقه على المدنيين الذين التمسوا الأمان في موقع حماية المدنيين وتعرضوا للهجوم وللاعتداء والقتل وأصيبوا بالصدمة وتشردوا، ولأن أضراراً خطيرة قد لحقت بجميع أرجاء الموقع، بما في ذلك إحراق وتدمير العيادات الطبية والمدارس، والقلق من جراء تعرّض النساء والفتيات للعنف الجنسي والجنساني عند مغادرتهن مواقع حماية المدنيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية جميع سكان البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يساوره قلق عميق لاستمرار التبليغ عن تصاعد مستويات أعمال العنف الجنسي والجنساني التي تتعرض لها النساء والفتيات، وأعمال الاغتصاب والاغتصاب الجماعي المرتبطة

بالنزاع، وما يصاحبها من حالات اعتداء جسدي واختطاف، بما في ذلك ما حدث منها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٦ أثناء اندلاع القتال في جوبا،

وإذ يعرب عن قلقه العميق من جراء عمليات النهب والحرق والتدمير الشاملة التي تتعرض لها القرى، وأعمال استهداف المرافق المدنية ومرافق الرعاية الصحية، والاعتداءات على أماكن العبادة،

وإذ يدين بأقوى العبارات العنف الذي اندلع بين الحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير جنوب السودان في المعارضة في أوائل تموز/يوليه ٢٠١٦، وإذ يحث جميع الأطراف على مواصلة السعي إلى إيجاد حل سلمي للنزاع القائم،

وإذ يسلم بأهمية توفير المساعدة والحماية في الوقت المناسب للناجين من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي والقانوني، ودعم سبل كسب العيش، وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات للناجين من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العمل مع المجتمعات المحلية على إعادة إدماج المتضررين من العنف الجنسي والجنساني، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون بوصفهما عنصرين رئيسيين في مجالات منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام،

وإذ يعرب عن القلق لأن الإفلات من العقاب لا يزال سمة مميزة للحالة السائدة في جنوب السودان،

وإذ يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء تقليص الحيز الديمقراطي بشكل حاد في جنوب السودان، بوسائل تشمل تشديد القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والاعتداء على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وفرض قيود على أنشطة المجتمع المدني وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وإذ يؤكد مسؤولية الحكومة عن معالجة هذه القضايا وفقاً لاتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، ولصالح تعزيز تهيئة بيئة سياسية مفتوحة وشاملة للجميع،

وإذ يسلم بأن آليات العدالة الانتقالية عناصر هامة في أية عملية مصالحة وطنية وفي تنفيذ الاتفاق، بوسائل منها معالجة قضايا المساءلة وجبر الضرر وتقصي الحقائق وضمانات عدم التكرار،

وإذ يؤكد أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

١- يدين استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك ما ينطوي منها على عمليات قتل تستهدف أطراف مدنية معينة، وأعمال العنف والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني التي تستهدف جهات إثنية محددة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، وما يدعى من ارتكاب أعمال تعذيب وحرمان تعسفي من الحصول على المساعدة الإنسانية، ومن حدوث هجمات على المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات، واعتداءات على موظفي الأمم المتحدة وأفراد حفظ السلام التابعين لها، من قِبَل جميع الأطراف، ويدين أيضاً ما يتعرض له أفراد المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني

- والصحفيون من مضايقات وعنف، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛
- ٢- يدين بأشد العبارات الممكنة انتشار العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاعتصاب الجماعي، وإمكانية استخدامهما كسلاح في الحرب، وكذلك الإفلات من العقاب على هذا العنف، فيما يتعلق بجميع الجماعات المسلحة؛
- ٣- يطالب جميع الجهات الفاعلة بوضع حد لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويهيب بقوة بحكومة جنوب السودان أن تضمن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان<sup>(١)</sup> والتوصيات الواردة فيه؛
- ٥- يسلم بأهمية دور اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، برئاسة رئيس بوتسوانا السابق فستوس موغاي، في توفير الدعم لاتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان وأحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على التعاون البناء مع اللجنة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاق؛
- ٦- يسلم أيضاً بالدور الهام الذي يؤديه الممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان في دعم قيام عملية شاملة للحوار الوطني وتنفيذ الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على المشاركة البناءة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان، علاوة على الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاق؛
- ٧- يشدد على وجوب محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك أية انتهاكات تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛
- ٨- يهيب بحكومة جنوب السودان أن تحقق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحاسب المسؤولين عنها، مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين والدعم للضحايا والحماية للشهود المحتملين، قبل الشروع في الإجراءات القانونية وفي أثناءها وبعدها؛
- ٩- يحث حكومة جنوب السودان على أن تتخذ فوراً خطوات لحماية الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تكفل لأعضاء منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، في جملة أمور، إمكانية العمل بحرية ودون تهيب؛
- ١٠- يحث بقوة جميع الأطراف على وقف ومنع ارتكاب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد الأطفال، ويناشد جميع الأطراف التوقف فوراً عن تجنيد الأطفال غير المشروع وإطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُنِّدوا بشكل غير مشروع حتى الآن؛
- ١١- يعترف بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ويدعو إلى حماية حقوق المرأة وتعزيزها، وإلى تمكين المرأة وإشراكها في بناء السلام وحل النزاعات وتنفيذ عمليات ما بعد النزاع، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وما تلاه من قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك قرار المجلس ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

١٢- يؤكد ضرورة أن تكفل حكومة جنوب السودان مشاركة المرأة في جميع المراحل وجميع الهياكل المتوخاة في الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان؛

١٣- يؤكد إنشاء مؤسسات العدالة الانتقالية، ويحث على أن تعجّل مفوضية الاتحاد الأفريقي بإنشاء المحكمة المختلطة المستقلة للتحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي ومحاکمتهم، حسب الاقتضاء، و/أو حسب مقتضى قوانين جنوب السودان، ويهيب بجميع الأطراف أن تتعاون بشكل كامل في تنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك تنفيذ الفصل الخامس منه؛

١٤- يلاحظ مع التقدير أن حكومة جنوب السودان قد تعاونت مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، في تنفيذ مهام ولاياتها، بوسائل منها الإذن بالسفر إلى البلد وفي داخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، ويهيب بالحكومة أن تواصل التعاون بشكل كامل وبناءً مع هذه الجهات، وأن تتيح لها ولبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان كذلك، ولقوة الحماية الإقليمية، حينما يكتمل إنشاؤها، وللآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في الميدان، إمكانيات الوصول دون عوائق؛

١٥- يؤكد مجدداً أهمية ولاية لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، مع استمرار التأكيد على ضرورة تحديد وقائع وملايسات ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بغية كفالة مساءلة المسؤولين عنها، ويرحب بتوصيات اللجنة بشأن إنهاء الإفلات من العقاب وضممان المساءلة؛

١٦- يقرر تمديد ولاية لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، المكوّنة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، ويسند إليها الولاية التالية:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير عنها، وتقديم توصيات للحيلولة دون تفاقم تدهور الحالة ومن أجل تحسينها؛

(ب) تحديد الوقائع والملايسات المتعلقة بادعاءات الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف لأسباب عرقية، والتبليغ بها، وجمع الأدلة المتعلقة بها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، بغية إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عنها، وإتاحة هذه المعلومات إلى جميع آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك الآليات التي سُنشأ عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، ويشمل ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان، عند تأسيسها بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛

(ج) تقديم تقارير عن الأسس الوقائية لإجراءات العدالة الانتقالية وعملية المصالحة؛

(د) توفير الإرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة، وتضميد الجراح حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات - حينما تتعهد حكومة جنوب السودان

بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي على تأسيس المحكمة المختلطة لجنوب السودان - بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة من أجل دعم المساءلة والمصالحة وتضميد الجراح؛

(هـ) العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والاتحاد الأفريقي، بوسائل تشمل الاستفادة من عمل لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان ولجنته الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك منتدى الشركاء، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، والمجتمع المدني، بهدف توفير الدعم للجهود الوطنية والإقليمية والدولية في سبيل تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(و) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك توصيات لمؤسسات إنفاذ القانون بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشمل ذلك التصدي للعنف الجنسي والجنساني؛

١٧- يطلب مجدداً إلى لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، استجابةً لمقتضيات الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وفي إطار تعاون أوسع نطاقاً مع منظومة الأمم المتحدة، أن تقدم إلى حكومة جنوب السودان في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، مقترحات توصيات بشأن أولويات العمل على إنهاء العنف الجنسي والجنساني، ويحث الأطراف الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة على المساعدة في تحقيق هذا المسعى حسب الاقتضاء، ويحث الحكومة على تعيين ممثل خاص معني بمسألة العنف الجنسي والجنساني؛

١٨- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم الدعم الإداري والتقني واللوجستي الكامل الضروري لتمكين لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان من تنفيذ مهام ولايتها؛

١٩- يطلب مجدداً أن تقدم إلى ممثلين عن المفوضية السامية والاتحاد الأفريقي واللجنة المشتركة للرصد والتقييم واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وممثلين عن الأطراف المعنية الأخرى حسب الاقتضاء، الدعوة إلى المشاركة في مناقشة بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان والخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لضمان المحاسبة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، في شكل تحاور مكثف أثناء الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

٢٠- يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان المشاركة في تعزيز التحاور المكثف المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه، وتقديم تقرير شامل مكتوب، في شكل تحاور، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

٢١- يطلب تقديم تقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان إلى مجلس حقوق الإنسان وتعميمه من بعد على الاتحاد الأفريقي وجميع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة؛

٢٢- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٧

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]